ن.خ

قرار رقم: ٦٠٠ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣
تاريـــخ: ٢٠٢٣/٧/١١

رقم المراجعة: ٢٠٢٠/٢٤٣٧٨

الجهة المستدعية: رشاد توفيق نقولا وشادي حاتم المسيح
الجهة المستدعى بوجهها: الدولة- وزارة الصناعة
طالب التدخل: عمر ياسين موصلي

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: ميريه عفيف عماطوري
المستشار: عبد الله أحمد
المستشار: باتريسيا فارس

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على أوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرّر ومطالعة مفوّض الحكومة وعلى الملاحظات الواردة عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن الجهة المستدعية المؤلفة من رشاد توفيق نقولا وشادي حاتم المسيح تقدمت بواسطة وكيلها بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ سجّلت تحت الرقم ٢٠٢٠/٢٤٣٧٨، تطلب بموجبها قبول المراجعة في الشكل وفي الأساس وإبطال القرار رقم ٧٥٥٥/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ والمتضمن الترخيص بإنشاء مركز لتخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل على العقار رقم ١٤٢/أنفة، والقرار رقم ٧٨٦٤/ت الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ والمتضمن الترخيص باستثمار المركز المذكور، لمخالفتهما القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وتضمين الدولة المستدعى بوجهها النفقات كافة.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بالوقائع والأسباب التالية تأييدًا لمطالبها:

١- أن المستدعيين من أبناء منطقة أنفة والكورة وهما يقطنان على مسافة قصيرة من موقع المعمل الذي تمّ الترخيص بإنشائه واستثماره.

٢- أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ استحصل عمر ياسين موصلي من وزير الصناعة على الترخيص رقم ٧٥٥٥/ت لإنشاء مركز لتخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل، مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية، على العقار رقم ١٤٢ من منطقة أنفة العقارية- قضاء الكورة، الذي يملكه عمر ياسين موصلي وشركاه، وقد أعطي صاحب الترخيص مهلة ثلاث سنوات لإتمام أعمال الإنشاء والتجهيز وفقًا للشروط المفروضة في الترخيص.

٣- أنه بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١، وقبل البدء بأية أعمال إنشاء للمؤسسة، والتي يجب التحقق منها بموجب الكشف الميداني، استحصل عمر ياسين موصلي من وزير الصناعة على ترخيصٍ باستثمار مركز لتخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل بواسطة خزانات مركزية موصولة إلى خطٍ بحري، وتعبئة قناني الغاز والخدمات التابعة لها.

٤- أن المراجعة مقبولة في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية، إذ إن القرارين المطعون فيهما لم يتمّ نشرهما أو إبلاغهما إلى المستدعيين فلا تسري بالتالي المهلة في حقّهما. هذا فضلاً عن استيفاء المراجعة الشروط الشكلية كافةً، ولا سيما لثبوت توافر الصفة والمصلحة لدى المستدعيين اللذين يعتبران من الأشخاص الثالثين بمفهوم المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١.

٥- أنه يقتضي إبطال القرارين المطعون فيهما، للأسباب التالية:

أ- لمخالفتهما تصنيف المنطقة التي يقع فيها العقار رقم ١٤٢/أنفة، أي لمخالفتهما أحكام المرسوم رقم ٢٠٠٧/٧١٦ المعطوف على المرسوم رقم ٧٢/٣٣٦٢، إذ إن العقار رقم ١٤٢/أنفة يقع ضمن المنطقة المصنفة (E) وهي مخصصة فقط للإنشاءات السياحية غير الثابتة، بحيث إن

الترخيص فيها يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني. كما تخضع تلك المنطقة للشروط العامة والخاصة المحددة في المرسوم رقم ٧٢/٣٣٦٢ (المتعلق بتصديق التصميم التوجيهي العام والتصاميم التفصيلية لمنطقة الشواطىء الشمالية)، والذي يمنع إنشاء أي مؤسسة صناعية في المنطقة (E) كونها منطقة شواطىء يُسمح فيها بإنشاء سكنٍ خاص ومطاعم وحمامات بحرية ومؤسسات سياحية فقط. هذا فضلاً عن مخالفتهما أحكام الفقرة ٦ من المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ التي منعت إنشاء المؤسسات الصناعية في مناطق ذات قيمة سياحية.

ب- لمخالفة ترخيص الإستثمار أحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨، كونه أعطي على عقارٍ غير مبني وقبل إتمام أعمال الإنشاء والتجهيز المنصوص عليها في المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ من المرسوم المذكور، والتي بموجبها يُعطى الترخيص بالإستثمار بعدما تتثبت لجنة الترخيص من أن عملية الإنشاء والتجهيز مطابقة للخرائط والشروط المحددة في قرار الترخيص بالإنشاء، بحيث لا يجوز بالتالي منح تراخيص مماثلة للترخيصين المطعون فيهما إلا في حال وجود مبنى منجز، وهو أمر غير متحقق في الحالة الحاضرة حيث تمّت مخالفة قاعدة الترخيص على مرحلتين وبشكلٍ تدريجي كشرطٍ مسبق للترخيص بالإستثمار.

ج- لمخالفة ترخيص الإستثمار أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ المتعلقة بإخضاع الترخيص بالمؤسسات المصنفة للإشراف الإداري الذي يشكل ضمانةً لحماية حقوق محيط المؤسسة في سبيل تفادي الأضرار والمحاذير الناشئة عنها (المادة الأولى من المرسوم المذكور)، بحيث صدر الترخيص بالإستثمار دون التأكد مما إذا كانت المؤسسة المرخصة قد اتّبعت التدابير اللازمة لحماية محيطها، مما يشكل بالتالي تنازلاً عن ضمانةٍ وُضعت لخدمة الصالح العام.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، تقدّمت الدولة المستدعى بوجهها بلائحة أبرزت بموجبها بعض المستندات ومطالعة وزارة الصناعة تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠، وتبنّت مضمونها، وقد طلبت إدخال عمر ياسين موصلي في المحاكمة باعتباره صاحب الترخيص المطعون فيه والمستفيد منه، لإسماعه القرار الصادر بنتيجة المراجعة الحاضرة، كما طلبت ردّ المراجعة في الأساس لعدم صحّتها وأدلت بما خلاصته:

١- أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ أوصت لجنة الترخيص في محافظة جبل لبنان الشمالي بإجماع أعضائها الحاضرين بعدم الموافقة على ترخيص الإنشاء المطلوب، لمخالفته نظام المنطقة المصنفة (E) سياحية، وأنه بالرغم من ذلك صدر قرار الترخيص بالإنشاء المطعون فيه، وأن اللجنة أوصت أيضًا

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ بإجماع أعضائها بعدم الموافقة على الترخيص بالإستثمار، إلا أن الإدارة أصدرت الترخيص بالإستثمار المطعون فيه بالرغم من التوصية المُشار إليها.

٢- أن القرارين المطعون فيهما قد تمّ اتخاذهما ضمن الأطر القانونية التي تجيز إصدارهما، إذ إن المادة الثانية من قرار الترخيص بالإستثمار أوجبت على صاحب الترخيص التقيّد بشروطٍ بيئية وصحية وتنظيمية في عملية التشغيل، كما نصت المادة الثالثة من القرار ذاته على أنه يعود لوزير الصناعة أن يصدر قراراتٍ تكميلية بهدف فرض تدابير إضافية من شأنها الحماية من المخاطر والأضرار، مما يتوافق بالتالي مع أحكام المادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ التي توجب على وزير الصناعة تعليل قرار الترخيص في حال جاء قراره خلافًا لرأي لجنة الترخيص.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ تقدم عمر ياسين موصلي باستدعاءٍ طلب بموجبه التدخل في المحاكمة الراهنة، كما طلب ردّ المراجعة في الشكل وإلا في الأساس وقد أدلى بما خلاصته:

١- أن العقار موضوع الترخيصين المطعون فيهما يقع في منطقةٍ صناعية بامتياز وهو ملاصق لمعمل شركة الترابة الوطنية وبقرب العديد من المؤسسات الصناعية، ومنها الشركة العامة للمحروقات "جفكو" ومستودعات تخزين المحروقات العائدة لها، وبالتالي فإن تصنيف المنطقة بأنها سياحية يتناقض مع واقع الحال ويجعل من المتعذر استثمار أي مشروع سياحي على العقار المذكور، وأن قرار مجلس بلدية أنفة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ يؤكد هذا الأمر.

٢- أن مجلس بلدية أنفة وافق بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ على إنشاء واستثمار مركز تخزين وتعبئة الغاز موضوع النزاع، بالنظر لعدم وجود إعتراضات من الأهالي على إقامة المؤسسة المذكورة.

٣- أنه يقتضي قبول طلب التدخل في المحاكمة الراهنة كونه يرمي إلى تأييد موقف الدولة المستدعى بوجهها وهو لا يشتمل على طلبات تختلف عن طلبات الدولة.

٤- أنه ينبغي ردّ المراجعة في الشكل للأسباب التالية:

أ- لورودها خارج المهلة القانونية، إذ إن المستدعيين لا يعتبران من الأشخاص الثالثين الذين يمكنهم تقديم مراجعتهم في أي وقت، بل يجب عليهما تقديمها خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر قرار الترخيص، وأن المراجعة قدّمت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ في حين أن القرارين المطعون فيهما صدرا تباعًا في عامَي ٢٠١٨ و٢٠١٩.

ب-لعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرارين المطعون فيهما.

ج- لانتفاء الصفة والمصلحة لدى الجهة المستدعية عملاً بأحكام المادة ٣٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١، كونها لم تتملك ولم تنشىء مبانٍ مجاورة لعقار طالب التدخل قبل صدور القرارين المطعون فيهما، هذا فضلاً عن أنها عجزت عن إثبات أي ضررٍ شخصي أصابها من الترخيصين المذكورين، فلا يمكنها بالتالي التذرع بأحكام المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١، وأنه مع ثبوت عدم وجود إعتراضات من الأهالي على إقامة المؤسسة موضوع النزاع في حيثيات قرار مجلس بلدية أنفة المشار إليه، فإن الجهة المستدعية تعتبر متنازلةً عن حق الإعتراض مما ينفي عنها أي مصلحة لتقديم المراجعة الحاضرة.

٥- أن المراجعة مستوجبة الردّ في الأساس للأسباب التالية:

أ- لأن القرارين المطعون فيهما راعيا الواقع العملي للمنطقة، إذ إن المرسوم رقم ٧٢/٣٣٦٢، ولئن منع إنشاء أية مؤسسة صناعية في المنطقة (E) كونها منطقة شواطىء، وكذلك ولئن منعت الفقرة السادسة من المادة ٢١ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ إنشاء المؤسسات الصناعية في المناطق ذات القيمة السياحية، إلا أن الواقع الفعلي الحالي لمنطقتَي شكا وأنفة العقارية حيث العقار رقم ١٤٢ هو واقعٌ صناعي بامتياز وفق ما جاء في قرار مجلس بلدية أنفة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ والذي وافق المجلس البلدي بموجبه على تعديل تصنيف المنطقة السياحية (E) بما يتلاءم مع الواقع العملي للمنطقة وضمّها إلى المنطقة الصناعية ضمن إطار التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لبلدتَي أنفة وشكا.

ب-لأن قرار الترخيص بالإستثمار قد صدر وفقًا للأصول والإجراءات المحددة قانونًا وبعد مراعاة أحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨.

ج- لأن القرارين المطعون فيهما قد تمّ اتخاذهما ضمن الأطر القانونية التي تجيز إصدارهما، إذ إن تدابير الحماية من المخاطر أُخذت بعين الإعتبار حيث نصّت المادتان ٢ و٣ من الترخيص بالإستثمار على أنه يمكن للوزير إصدار قرارات تكميلية لفرض تدابير حماية إضافية. هذا فضلاً عن استقلال الترخيصين عن بعضهما البعض حيث تُعتبر كل رخصة عملاً إداريًا مستقلاً.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ تقدمت الجهة المستدعية بلائحة كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ تقدمت المستدعى بوجهها الدولة بلائحة كررت بموجبها أقوالها ومطابها السابقة كافةً.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ تقدمت الجهة المستدعية بلائحة كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة وأضافت ما يلي:

١- أن عدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه ليس من الشروط الجوهرية وهو لا يؤدي إلى ردّ المراجعة في الشكل طالما يمكن تكليف الإدارة بإبرازه وطالما أن الإدارة لا تنازع في صحة مضمونه.

٢- أن المستدعيين هما من طائفة الأشخاص المشمولين بأحكام المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١، إذ إن المادة ٣٢ تتعلق بالأشخاص الذين يتملّكون عقاراتٍ بعد صدور الترخيص المُنازع بشأنه، وأن روحية النص قد اتّجهت نحو توسيع دائرة الأشخاص الذين تتوافر لديهم الصفة والمصلحة للطعن في قرارات الترخيص بإنشاء واستثمار المحلات المصنفة، وهي لم تتّجه إلى تضييق الدائرة المذكورة. هذا فضلاً عن أن النص الخاص، أي المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ يتقدم في التطبيق على النص العام وهو نص المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.

٣- أنه لجهة الإدّعاء بأن المنطقة صناعية وفيها معامل عدة، فإن مبدأ المساواة يعني المساواة في الحقوق الناجمة عن تطبيق القانون بشكلٍ سليم، وليس المساواة في مخالفة القانون، إذ إن مبدأ الشرعية يتفوق على مبدأ المساواة.

٤- أنه لا يجوز الإستناد إلى الإفادة الصادرة عن البلدية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ للقول بتنازل الجهة المستدعية عن حق الإعتراض أو الإدعاء، إذ إنه لم ينهض من الملف أو من قرار البلدية أي دليل على إعلام الأهالي بالمعمل موضوع النزاع أو على دعوتهم لتقديم اعتراضهم خلال مهلة معينة.

٥- أن مجلس بلدية أنفة تراجع عن قراره الصادر في العام ٢٠١٤ وأبدى عدم موافقته على تعديل تصنيف المنطقة من سياحية إلى صناعية، وذلك بموجب قراره رقم ٥٩ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢، مشددًا على الإبقاء على تصنيف المنطقة السياحي بما يتلاءم مع واقعها.

وبما أن طالب التدخل تقدّم بلائحة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢، وبلائحة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨، كرّر بموجبهما أقواله ومطالبه السابقة كافةً.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ صدر عن المستشار المقرر قرارٌ قضى بتكليف الجهة المستدعية بإبراز بعض المستندات.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ تقدمت الجهة المستدعية بلائحة، أبرزت بموجبها المستندات المطلوبة والتي تثبت إقامة المستدعيين في بلدة أنفة، وكررت أقوالها ومطالبها السابقة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ وضع المستشار المقرر تقريره، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ وقد رأى فيها وجوب فتح المحاكمة والتوسع بالتحقيق للتحقق من مصلحة الجهة المستدعية ومن محيط العقار رقم ١٤٢/أنفة:

- لأن الإجتهاد يأخذ بالمفهوم الضيق للمصلحة في دعاوى القضاء الشامل، وفي موضوع المحلات المصنفة، تبنى الإجتهاد الفرنسي معيار وقوع النظر، على أن تكون معايير المسافة والإزعاج الناتج عن الأصوات، وارتفاع البناء معايير تكميلية.
- لأن المقرر اعتمد فقط معيار المسافة دون أن يبين واقعيًا وعلى الخرائط الموقع الجغرافية لعقارات المستدعيين بالنسبة لموقع المحل.
- لأن إفادة المختار لم تبين رقمي عقاري الجهة المستدعية، وما إذا كانت مالكة أو مستأجرة لشقة أو لعقار، كما أن المختار ليس خبير مساحة ليحدد البعد.
- لأن المقرر لم يتأكد من الواقع العقاري للمنطقة إذ يمكن للواقع أن يخالف الأنظمة المرعية الإجراء ويؤلف قاعدة جديدة يمكن للقاضي أن يبني عليها أحكامه بالسماح بإنشاء محلات مصنفة لا سيما أن البلدية موافقة على هذا الإجراء.
- لأنه يمكن للقاضي الإداري استبدال التعليل الذي استند إليه القراران المطعون فيهما، فهذين الأخيرين مبنيين فعليًا على قرار بلدية أنفة وواقع محيط العقار.

وبما أنه تمّ نشر الدعوة للإطلاع على التقرير والمطالعة بموجب البيان رقم ٤٩١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ تقدم طالب التدخل بملاحظاته على التقرير والمطالعة طالبًا إبلاغه اللوائح التي لم يتبلغها خاصة تلك المتضمنة إفادتَي المختار، وإمهاله مدة معقولة لحين معاودة الدوائر العقارية المختصة فتح أبوابها ليتمكن من الإستحصال على إفادة نفي ملكية بأسماء الجهة المستدعية وإلا خرائط المساحة وإفادة كيل، وردّ المراجعة في الشكل وفي الأساس، مكررًا ما سبق أن أدلى به ومضيفًا ما يلي:

- أن طالب التدخل لم يتبلغ لائحة الجهة المستدعية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ المتضمنة إفادتَي السكن الصادرتين عن المختار ولم يتمّ وضعها قيد المناقشة قبل وضع التقرير مما يخالف مبدأ الوجاهية ويشكل إغفالاً لإجراءٍ جوهري يؤدي إلى تقديم طلب إعادة محاكمة بشأن الحكم الصادر بالإستناد إلى التقرير المذكور.
- لأن المستدعيين لا يملكان عقارات ولم ينشئا مباني في جوار العقار رقم ١٤٢، مما ينفي مصلحتهما للتقدم بالمراجعة.
- لأن إفادتَي المختار ليستا إلا من قبيل اصطناع الدليل فلم يتبين من مضمونهما رقمَي عقارَي الجهة المستدعية وتاريخ إشغالهما للعقارين ولا ما إذا كانت الجهة المستدعية مالكة أو مستأجرة لشقة أو لعقار، كما أن المختار ليس المرجع الصالح لتحديد المسافات، وفي مطلق الأحوال فإن المسافة المحددة من قبله تزيد عن كيلو متر واحد وبالتالي فإن أجواء الصحة العامة غير مهددة.
- أن طالب التدخل استحصل على إفادات عقارية غير رسمية للعقارات المجاورة لعقاره والتي تزيد عن ٨٥ عقارًا ولم يتبين منها أن الجهة المستدعية تملك أيًا منها.
- أن المستدعيين ليسا من الأشخاص الثالثين الذين تسري عليهم المهلة من تاريخ التنفيذ ولا يمكنهما تقديم المراجعة في أي وقت بل ضمن مهلة شهرين من تاريخ النشر.
- أن المنطقة التي يقع فيها العقار رقم ١٤٢/أنفة صناعية بامتياز، مما يجعل التقرير مغفلاً لمعيار معالم المكان، وينفي عن الجهة المستدعية الصفة والمصلحة.
- أن الإجتهاد يفرض تحديد الضرر ليكون المستدعي ذا صفة ومصلحة لتقديم المراجعة.
- أن معيار المجاورة الذي اعتمده التقرير لا يكفي لوحده لتحديد صفة ومصلحة الجهة المستدعية.
- أنه في ظل عدم وجود اعتراضات من الأهالي على إقامة المؤسسة، تكون الجهة المستدعية قد تنازلت عن حق الإعتراض.
- أن القرارين المطعون فيهما يرتكزان إلى الواقع العملي للمنطقة وإلى قرار بلدية أنفة وبالتالي فقد صدرا وفق الأصول والإجراءات القانونية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ تقدمت المستدعى بوجهها بملاحظاتها على التقرير والمطالعة وطلبت عدم الأخذ بالنتيجة التي توصل إليها التقرير على اعتبار أنه يقتضي التوسع في التحقيق والتثبت من عنصر المجاورة بواسطة الخبرة أو غيرها، مع أخذ مبدأ الأسبقية بعين الإعتبار بحيث أن سكن المستدعي في حيّ تتواجد فيه مؤسسة مصنفة قائمة من شأنه حجب حقّه في الطعن.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ تقدمت الجهة المستدعية بملاحظاتها على التقرير والمطالعة طالبةً الأخذ بمضمون التقرير وإهمال والمطالعة، وأدلت بأن روحية النص المطبق على المحلات المصنفة والإجتهاد اتجها نحو توسيع دائرة الأشخاص الذين تتوافر لديهم الصفة والمصلحة للطعن بقرارات الترخيص وليس نحو تضييقها، وبأن مطالعة مفوض الحكومة تشجع على اتخاذ قراراتٍ مخالفة للتصنيف وبالتالي للقانون وبأن صلاحية تبديل التعليل محصورة في الحالات التي يكون فيها القرار المطعون فيه مشروعًا. وقد تقرر ضمّ اللائحة المذكورة إلى الملف على أن تنظر الهيئة بمصيرها.

فعلى ما تقدم،

<u>أولاً- في مصير لائحة ملاحظات الجهة المستدعية تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤:</u>

بما أن الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤، أي خارج مهلة الشهر القانونية، بلائحة تتضمن ملاحظاتها على التقرير والمطالعة.

وبما أنه ليس هناك ما يحول دون قبول الملاحظات الواردة خارج المهلة القانونية طالما أنه لا موجب بإبلاغها من الفرقاء، وأنها لا تتضمن أي جديد.

وبما أن لائحة الجهة المستدعية تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ تكون على ضوء ما تقدم مقبولة، فيقتضي ضمّها إلى الملف.

<u>ثانياً- في طلب التدخل:</u>

بما أن عمر ياسين موصلي يطلب قبول تدخّله في المحاكمة الراهنة كون طلبه يرمي إلى تأييد موقف الدولة المستدعى بوجهها وهو لا يشتمل على طلبات تختلف عن طلباتها.

وبما أن المادة ٨٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها"، وأنه "يقدم طلب التدخل باستدعاءٍ على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم".

وبما أن المصلحة لقبول طلب التدخل تُقاس بالنسبة لمن يطلب إدخاله في مراجعةٍ ترمي إلى إبطال قرار إداري، بالفائدة المرجوّة من التدخل والتي تتحقق له من خلال إبطال القرار المطعون فيه في حال كان تدخّله مؤيّدًا لوجهة نظر المستدعي، أو من خلال ردّ المراجعة في حال كان مؤيدًا للقرار المطعون فيه، كما هي الحال عليه في المراجعة الراهنة.

وبما أن طالب التدخل معنيٌ مباشرةً بموضوع المراجعة كونها ترمي إلى إبطال قراريّ الترخيص بالإنشاء وبالإستثمار الممنوحَين له، فإن مصلحته للتدخل تعتبر بالتالي متحققة، الأمر الذي يقتضي معه قبول طلب تدخّله في المراجعة الحاضرة، كشخصٍ ثالث.

ثالثًا- في الدفع بعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرارين المطعون فيهما:

بما أن طالب التدخل يطلب ردّ المراجعة في الشكل لعدم إبراز الجهة المستدعية صورة طبق الأصل عن القرارين المطعون فيهما.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقرّ على اعتبار أن ما فرضته المادة ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة لجهة وجوب إرفاق نسخةٍ مصادق عليها أنها طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، ليس من الصيغ الجوهرية المتعلقة بالإنتظام العام، إذ إن العبرة هي في وجوب مطابقة النسخة المبرزة مع أصل القرار المذكور حتى يتمكن هذا المجلس من الوقوف على عناصر القرار الواقعية والقانونية التي يتمّ على ضوئها تقدير مشروعيّته.

وبما أنه طالما أن الدولة المستدعى بوجهها لم تنازع في مطابقة القرارَين المرفقَين بالإستدعاء لأصل القرارين الموجودين بحوزتها، كما أن طالب التدخل أبرز نسخًا طبق الأصل عن قراريّ الترخيص الصادرين لمصلحته، فيقتضي بالتالي ردّ ما أدلي به لهذه الجهة لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

رابعًا- في الشكل:

١- في الصفة والمصلحة للإدعاء:

بما أن طالب التدخل يطلب ردّ المراجعة في الشكل لانتفاء الصفة والمصلحة لدى الجهة المستدعية عملاً بأحكام المادة ٣٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١، كونها لم تتملك ولم تنشىء مبانٍ مجاورة لعقار طالب التدخل، هذا فضلاً عن أنها عجزت عن إثبات أي ضررٍ شخصي أصابها من الترخيصين المذكورين، فلا

يمكنها بالتالي التذرع بأحكام المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١. كما يدلي بأن إفادتي المختار ليستا إلا من قبيل اصطناع الدليل فلم يتبين من مضمونهما رقمَي عقارَي الجهة المستدعية وتاريخ إشغالهما للعقارين ولا ما إذا كانت الجهة المستدعية مالكة أو مستأجرة لشقة أو لعقار، كما أن المختار ليس المرجع الصالح لتحديد المسافات، وفي مطلق الأحوال فإن المسافة المحددة من قبله تزيد عن كيلو متر واحد وبالتالي فإن أجواء الصحة العامة غير مهددة.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بأنها من طائفة الأشخاص المشمولين بأحكام المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١، إذ إن المادة ٣٢ تتعلق بالأشخاص الذين يتملّكون عقاراتٍ بعد صدور الترخيص المُنازع بشأنه، وأن روحية النص قد اتّجهت نحو توسيع دائرة الأشخاص الذين تتوافر لديهم الصفة والمصلحة للطعن في قرارات الترخيص بإنشاء واستثمار المحلات المصنفة، وهي لم تتّجه إلى تضييق الدائرة المذكورة. هذا فضلاً عن أن النص الخاص، أي المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ يتقدم في التطبيق على النص العام وهو نص المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ المتعلق بتحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها – ومن هذه المؤسسات مستودعات تخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل بواسطة خزانات مركزية موصولة إلى خط بحري وتعبئة قناني الغاز والخدمات العائدة لها، المطعون بقرارَي الترخيص بإنشائها واستثمارها– لم يتطرّق في أيٍ من مواده إلى مسألة تحديد أصحاب الصفة والمصلحة للطعن بقرارات الترخيص للمؤسسات الصناعية.

وبما أنه في ظلّ سكوت النص الخاص، تكون الأحكام الواردة في النص العام هي الواجبة التطبيق، وقد نصّت المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ – المتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة–، على إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتصنيف صناعة أو بمنح رخصة أو برفضها أو بتأجيل الفصل أو بالتوقف المؤقت أو بالإغلاق المؤقت أو بإلغاء المحل أو بفرض شروط جديدة أو بتخفيض بعض الشروط المفروضة، أمام القضاء الإداري من قبل الأشخاص الآخرين أو البلديات الذين يهمهم الأمر بسبب أخطار أو محاذير يستهدف لها الجوار بسبب تشغيل المحل.

وبما أنه يُستفاد أيضًا من نص المادة ٣١ المذكورة، ومن مجمل الأحكام المتعلقة بالمحلات المضرة بالصحة – سواءً المحلات المصنفة أو المؤسسات الصناعية–، أن المشترع حدّد معيارًا أساسيًا يفترض توافره في المستدعين لقبول المراجعة الرامية إلى الطعن في التراخيص المتعلقة بتلك المؤسسات، وهو معيار المجاورة، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن نشاط تلك المؤسسات تلحق من حيث المبدأ بالمجاورين دون سواهم.

وبما أنه من شأن المعيار المحدد قانونًا أن يحصر أصحاب الصفة للطعن في التراخيص المتعلقة بالمحلات المصنفة– والمؤسسات الصناعية –، إنطلاقًا من المصلحة التي افترض المشترع وجودها، واستنادًا إلى احتمال حصول الضرر واستهدافه مجاوري المحلات المصنفة، علمًا أنه لم يشترط إثبات حصول ذلك الضرر، بل اشترط تحقق صفة "المجاور" في مقدّم الطعن لقبول المراجعة من حيث الشكل.

وبما أن معيار المجاورة الذي تبنّاه المشترع صراحةً – مما يحول دون ترجيح أي معيار آخر – هو معيارٌ متحرك، لا يُقاس بالمسافة الفاصلة بين مكان إقامة المعترضين والمحل فقط – وإلا لكان المشترع حدد هذه المسافة بالأمتار– إنما هو خاضع لتقدير القاضي الإداري في معرض النظر في الطعن، وإن هذا التقدير يستند إلى تصنيف المحل ونوعية نشاطه والضرر الذي يمكن أن ينتج عنه والمنطقة المُقام فيها والمحاذير الممكن تلافيها أو غير الممكن تلافيها والإجراءات المفروضة لذلك.

وبما أنه يتبيّن من إفادتَي السكن المبرزتَين بموجب لائحة الجهة المستدعية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٨، والمنظّمتين من مختار أنفة فاروق إميل خباز، أن المستدعي رشاد نقولا مقيمٌ في منطقة أنفة في ملك والده ومنزله يبعد حوالي ألف وخمسين مترًا تقريبًا عن العقار رقم ١٤٢/أنفة، كما أن المستدعي شادي المسيح مقيمٌ بدوره في منطقة أنفة في ملكه ومنزله يبعد حوالي ٩٥٠ مترًا عن العقار المذكور.

وبما أن المستندين المذكورين هما مستندان رسميان لا يمكن دحض مضمونهما إلا بعد ثبوت تزويرهما بحكمٍ قضائي، كما أنه لا يمكن لطالب التدخل الإدلاء بأن عدم تبلغه اللائحة التي تتضمن هاتين الإفادتين يشكل مخالفةً لمبدأ الوجاهية طالما أنه اطلّع على مضمونهما وأبدى دفاعه المفصّل بشأنهما في إطار ملاحظاته على التقرير والمطالعة، – إذ تطرّق إلى صلاحية المختار لتقدير المسافات، وإلى عدم ذكر أرقام العقارات.

وبما أنه في مطلق الأحوال، فإن الإجتهاد الإداري يعتبر أن شرط القبول (recevabilité) يقدّر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المُدلى بها صحيحةً، لأن التثبت من صحّتها يدخل ضمن البحث في الأساس لاحقاً، بحيث ينبغي التمييز بين الصفة والمصلحة كشرط لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في أساس الموضوع المطلوب، فالأول شرط شكلي يفتح المجال لبحث الأسباب المُدلى بها في الأساس وتقدير مدى مشروعيتها، فيما الإثبات هو مسألة تتعلق بالأساس.

وبما أنه بحسب التعريف الوارد في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ للمؤسسات الصناعية من الفئة الأولى، والتي تنتمي إليها المؤسسة المرخص بإنشائها واستثمارها على العقار رقم ١٤٢/أنفة، – وفقًا لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ الذي صنّف مستودعات النفط الخام والغاز الطبيعي والخدمات العائدة لها وصناعتها في الفئة الأولى (ISTC 1110)–، فإن هذه المؤسسات هي التي "ينتج عنها خطرٌ جدي للبيئة والمحيط وللصحة العامة، مما يوجب إبعادها عن المساكن لمنع كل ضرر ينتج عنها"، مما يستفاد معه أن مفهوم "المجاور" الواجب اعتماده بالنسبة لتلك المؤسسات هو المفهوم الواسع.

بهذا المعنى: ش.ل. قرار رقم ٢٠٢١/٤١٣-٢٠٢٢، نويل أيوب وشركة أيوب للإنماء والتسليف ش.م.م. وشركة أيوب للصناعة والتجارة ش.م.ل./ الدولة، غير منشور.

وبما أنه بالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة التي تمّ الترخيص بإنشائها واستثمارها على العقار رقم ١٤٢/أنفة، والضرر الذي يمكن أن ينتج عن هذا النشاط والمتمثل بخطر الحريق والإنفجار وليس فقط الإزعاج الناتج عن الإنبعاثات الملوّثة أو الأصوات أو مدى وقوع النظر، فإنّ صفة المجاور، التي تفتح المجال للطعن بالتراخيص المتعلقة بالمؤسسات الصناعية، تعتبر متحققةً في المستدعيين، الأمر الذي يقتضي معه ردّ ما أدلي به لهذه الجهة.

٢- في المهلة:

بما أن طالب التدخل يطلب ردّ المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية، إذ إن المستدعيين لا يعتبران من الأشخاص الثالثين الذين يمكنهم تقديم مراجعتهم في أي وقت، بل يجب عليهما تقديمها خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر قرار الترخيص. كما يدلي بأنه مع ثبوت عدم وجود اعتراضات من الأهالي على إقامة المؤسسة موضوع النزاع في حيثيات قرار مجلس بلدية أنفة المشار إليه، فإن الجهة المستدعية تعتبر متنازلةً عن حق الإعتراض.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي من جهتها بأن المراجعة مقبولة في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية، إذ إن القرارين المطعون فيهما لم يتمّ نشرهما أو إبلاغهما إلى المستدعيين فلا تسري بالتالي المهلة في حقّهما.

وبما أن المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٣٢/٢١، المتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة، تنص على ما يلي:

" إن الإعتراضات على المراسيم أو القرارات التي تقضي بتصنيف صناعة أو بمنح رخصة أو برفضها أو ...- إن هذه الاعتراضات يمكن رفعها إلى غرفة القضايا الإدارية لدى محكمة الإستئناف والتمييز على الوجه الآتي:

١- من أصحاب المصانع الذين يهمهم الأمر في مدة شهرين يبتدئان من تاريخ التبليغ أو تاريخ نشر القرار أو المرسوم.

٢- من الأشخاص الآخرين أو البلديات التي يهمها الأمر بسبب أخطار أو محاذير يستهدف لها الجوار بسبب تشغيل المحل. ويمكنهم أن يرفعوا اعتراضاتهم في كل وقت ما لم يفترض أنهم تنازلوا عن هذا الحق."

وبما أنه يُستفاد من هذا النص أن مهلة الطعن بقرارات الترخيص للمحلات المصنفة – أو المؤسسات الصناعية – هي مهلة مفتوحة بالنسبة للمجاورين، ما لم يثبت تنازلهم عن الحق بالإعتراض.

وبما أن التنازل عن الحق بالإعتراض، يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا بحيث يُستنتج من تصرفات المستدعي التي تعبّر بوضوح، وبما لا يقبل الشك، عن موقفه ونيّته بالتنازل، فالصمت، وإن امتدّ لسنوات من الزمن لا يمكن أن يفسّر على أنه تنازل عن الحق بالإعتراض على الإستثمار، إذ إن التنازل يستنتج من تصرفات تثبت على وجهٍ أكيد الموافقة على وجود المحل أو المؤسسة الصناعية.

وبما أن الإدلاء بعدم وجود اعتراضات من الأهالي على قيام المؤسسة موضوع المراجعة الراهنة، وعلى فرض صحّته، لا يمكن أن يفسّر، بالإستناد إلى ما تقدّم، على أنه تنازلٌ من المستدعيين عن الحق في الإعتراض.

وبما أن المراجعة الراهنة، المقدّمة من مجاورَين، طعنًا بقرارَي الترخيص بإنشاء واستثمار مركز تخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل بواسطة خزانات مركزية موصولة إلى خط بحري وتعبئة قناني الغاز والخدمات العائدة لها

على العقار رقم ١٤٢/أنفة، تكون مقبولةً في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها سائر الشروط الشكلية.

خامسًا- في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال القرارين رقم ٧٥٥٥/ت/٢٠١٨ و٧٨٦٤/ت/٢٠١٩ الصادرين عن وزير الصناعة والمتضمنين الترخيص بإنشاء واستثمار مركز لتخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل على العقار رقم ١٤٢/أنفة، مدليةً بمخالفتهما أحكام المرسوم رقم ٢٠٠٧/٧١٦ المعطوف على المرسوم رقم ٧٢/٣٣٦٢ لجهة تصنيف المنطقة التي يقع فيها العقار المذكور، وهي المنطقة المصنفة (E) والمخصصة فقط للإنشاءات السياحية غير الثابتة بحيث أن الترخيص فيها يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني. كما أدلت بمخالفة الترخيص بالإستثمار لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ كونه أعطي قبل إتمام أعمال الإنشاء والتجهيز، ودون التأكد من اتّباع المؤسسة التدابير اللازمة لحماية المحيط من الأخطار والمحاذير الناتجة عنها. هذا فضلاً عن عدم إمكانية الإدلاء بمبدأ المساواة في معرض مخالفة القانون، لا سيما في ظل تراجع مجلس بلدية أنفة عن قراره الصادر عام ٢٠١٤ وعدم موافقته على تعديل تصنيف المنطقة من سياحية إلى صناعية، بموجب قراره رقم ٢٠١٦/٥٩.

وبما أن المستدعى بوجهها تطلب من جهتها ردّ المراجعة مدليةً بأنه تمّ اتخاذ القرارين المطعون فيهما ضمن الأطر القانونية التي تجيز إصدارهما، لا سيما أن قرار الترخيص بالإستثمار تضمن وجوب التقيد بشروط بيئية وصحية وتنظيمية في عملية التشغيل مع إمكانية إصدار قراراتٍ تكميلية بهذا الصدد، مما يتوافق بالتالي مع أحكام المادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ التي توجب على وزير الصناعة تعليل قرار الترخيص في حال جاء قراره خلافًا لرأي لجنة الترخيص.

وبما أن طالب التدخل يطلب بدوره ردّ المراجعة مدليًا بأن الواقع الفعلي الحالي لمنطقتَي شكا وأنفة هو صناعي بامتياز وفق ما جاء في قرار مجلس بلدية أنفة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ والذي وافق المجلس البلدي بموجبه على تعديل تصنيف المنطقة السياحية (E) بما يتلاءم مع الواقع العملي للمنطقة وضمّها إلى المنطقة الصناعية ضمن إطار التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لبلدتَي أنفة وشكا. كما يدلي بأنّ قرار الترخيص بالإستثمار قد صدر وفقًا للأصول والإجراءات المحددة قانونًا وبعد مراعاة أحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨.

وبما أن المراجعة الراهنة ترمي إلى إبطال قراري الترخيص بإنشاء واستثمار مركز تخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل على العقار رقم ١٤٢/أنفة، وقد تمّ تصنيف المؤسسة من قبل وزارة الصناعة على أنها من الفئة الثانية، علمًا أنه وفقًا لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ المتضمن تصنيف المؤسسات الصناعية، فإن مستودعات النفط الخام والغاز الطبيعي والخدمات العائدة لها وصناعتها هي من المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى (ISTC 1110).

وبما أنه يتبيّن من الإطلاع على مجمل مستندات الملف أن لجنة التراخيص في محافظة لبنان الشمالي أبدت، بإجماع أعضائها، عدم موافقتها على الترخيص بالإنشاء، في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، وذلك لمخالفة نظام المنطقة، ومن ثمّ أبدت أيضًا عدم موافقتها على الترخيص بالإستثمار، في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤، وذلك لمخالفة نظام المنطقة ولعدم تشييد البناء بعد، ولعدم إمكانية تلافي المحاذير البيئية، ولعدم ورود الرأي التقني لوزارة الطاقة.

وبما أنه رغم ذلك، أصدر وزير الصناعة كلاً من قراري الترخيص بإنشاء واستثمار مركز تخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل على العقار رقم ١٤٢/أنفة، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ و٢٠١٩/١/٣١.

وبما أن المادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨، المتضمن تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها تنصّ على ما يلي:

" إذا وافق وزير الصناعة على إعطاء الترخيص، أو إذا رفض إعطاءه، خلافاً لرأي لجنة الترخيص، يجب أن يأتي قراره معللاً وأن تدوّن مبررات ذلك في الملف المختص المحفوظ في الوزارة، كما يبلغ صاحب العلاقة القرار المتخذ ".

وبما أنه سواءً كان القراران بالترخيص معللين أم لا، وسواءً تضمن الملف الإداري مبررات موقف الوزير المخالف لموقف لجنة الترخيص أم لم يتضمّنها، فإنّ الصلاحية المُسندة لوزير الصناعة بموجب المادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ بمنح الترخيص لمؤسسة صناعية خلافاً لرأي لجنة التراخيص لا تحلّه من موجب التقيد بمبدأ الشرعية أي بوجوب توافق هذا الترخيص مع الأحكام القانونية التي ترعى موضوع التراخيص الصناعية وعلى الأخص الشروط الفنية والصحية والبيئية المفروضة لصحة هذا الترخيص.

وبما أنه يتبيّن من إفادة التخطيط والتصنيف المبرزة بموجب لائحة المستدعى بوجهها تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، أن العقار رقم ١٤٢ من منطقة أنفة العقارية يقع ضمن المنطقة المصنفة سياحية (E) بموجب المرسوم رقم ١٩٧٢/٣٣٦٢ والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٧١٦.

وبما أن ملحق الشروط الخاصة للمرسوم رقم ١٩٧٢/٣٣٦٢، المتضمن تصديق التصميم التوجيهي العام والتصاميم التفصيلية لمنطقة الشواطىء الشمالية، ينص على ما يلي:

" ٣- **في الإستثمار :**

٣-١- يمنع ضمن جميع المناطق باستثناء المنطقة الصناعية إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت باستثناء المنصوص عنها في البند ٣-٣-و ٤-٣.

٣-٣- يسمح ضمن المناطق التجارية والسكنية والإمتداد الأولى (A, B, B1, B2, C1, C2) بإنشاء واستثمار المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة غير المزعجة أو المضرة ، وفقًا للائحة المرفقة ومحطات توزيع المحروقات السائلة وغسيل وتشحيم السيارات فئة أولى، ومحلات الكوي والتنظيف على البخار وصالات العرض والملاهي والمطاعم والمقاهي.

وفي حال ورود مؤسسات مشابهة بالمؤسسات الواردة في اللائحة المرفقة بهذه الشروط يمكن الموافقة عليها بموجب قرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

٣-٤- يسمح ضمن مناطق الإمتداد الثانية والثالثة (D1, D2, D3, D4) بإنشاء واستثمار المحلات التجارية وصالات العرض والملاهي والمطاعم والمقاهي ومحطات توزيع المحروقات السائلة وغسيل وتشحيم السيارات فئة أولى."

وبما أن ملحق الشروط العامة والخاصة للمرسوم رقم ٢٠٠٧/٧١٦، المتضمن تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا، أنفة، كفريا والهري العقارية في قضاءَي الكورة والبترون، ينص على ما يلي:

" E : **مخصصة فقط للإنشاءات السياحية غير الثابتة**، وإن الترخيص فيها يخضع لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة، مع عدم إمكانية أي استثناء من الإرتفاع المفروض."

وبما أنه يُستفاد مما تقدم، أن نظام المنطقة التي يقع فيها العقار رقم ١٤٢/أنفة، المنوي إنشاء مركز تخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل عليه، يحول دون إمكانية إنشاء أي مؤسسة صناعية أو محل مصنف ضمن المنطقة المعنيّة، وذلك سواءً بموجب التصميم التوجيهي للمنطقة الصادر عام ١٩٧٢، أو سواءً بموجب التصميم التوجيهي المعدّل الصادر عام ٢٠٠٧.

وبما أنه ليس من شأن صدور قرار عن المجلس البلدي (القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧) بالموافقة على تعديل تصنيف المنطقة السياحية وضمّها إلى المنطقة الصناعية -علمًا أنه تمّ إلغاؤه بموجب القرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢- أن يغيّر من هذا الواقع، لأنه في ظلّ عدم تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٧/٧١٦ المتضمن تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية الشمالية بموجب نفس الأداة القانونية، أي بموجب مرسوم، فهو يبقى نافذًا وأحكامه تبقى مستوجبة التطبيق، دون غيره من القرارات.

وبما أنه عندما يمنع نظام المنطقة إنشاء المؤسسات الصناعية فيها، فلا يمكن لأي تدابير متّخذة الحؤول دون المحاذير والأضرار الناتجة عن قيام تلك المؤسسات في المنطقة المحظورة، ذلك أن المحيط الحيوي- المحدد من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني، ومن ثمّ بموجب مرسوم- لا ينسجم مع طبيعة نشاط المؤسسة، ويحتّم حصول الضرر في حال قيام المؤسسة.

وبما أن قراريّ الترخيص بإنشاء واستثمار مركز لتخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل على العقار رقم ١٤٢/أنفة يكونان، تبعًا لما تقدّم، مخالفَين للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء.

وبما أنه لا يمكن التذرع بوجود مؤسسات صناعية أخرى قائمة ضمن المنطقة المصنفة سياحية، للتسليم بحقّ طالب التدخل بإنشاء مؤسسة صناعية إضافية فيها، لأنه لا يمكن التذرع بمبدأ المساواة في معرض مخالفة أحكام القانون.

وبما أنه فضلاً عمّا تقدّم، فإن الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٥٥٠٩، المتضمن تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان- البروبان)، تضمّن شروطًا تنظيمية خاصة بمراكز تخزين غاز النفط المسيّل، يقتضي التقيّد بها في كل مؤسسة تتعاطى النشاط المذكور، وقد أناطت المادة الرابعة من المرسوم

المذكور بوزارة الطاقة- المديرية العامة للنفط صلاحية حصرية في إطار الرقابة الفنية على الإنشاء والتنفيذ بالنسبة للمؤسسات المعنية بهذه الأنشطة، كما فرضت موافقة هذه الوزارة بصورة مسبقة على المشاريع التي تقوم بها هذه المؤسسات، أي قبل صدور أي قرار بالترخيص عن سائر الإدارات المعنية -وفي هذا الحالة، وزارة الصناعة-، فيما لم يتبين من معطيات الملف موافقة وزارة الطاقة، من الناحية الفنية وضمن نطاق اختصاصها المنصوص عليه في المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٥٠٩، على مشروع مركز تخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل العائد لطالب التدخل، قبل صدور الترخيصين المطعون فيهما عن وزير الصناعة، مما يجعل القرارين المذكورين مشوبان بعيب إغفال معاملة جوهرية نصّت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وبما أنه، ومن ناحية أخرى، فإنّ المادة ٢٤ وما يليها من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨، المتضمن تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها، تنصّ صراحةً على أن طلب المباشرة بالإستثمار لا يقدّم إلا بعد إتمام أعمال إنشاء البناء وتجهيزه، ذلك أنه يُفترض على لجنة الترخيص المختصة الكشف على المؤسسة المنشأة لتتثبت من أن عملية الإنشاء والتجهيز مطابقة للخرائط والشروط المحددة في قرار الترخيص بالإنشاء، قبل منحها الترخيص بالإستثمار، وقد ثبت من قرار لجنة التراخيص في محافظة لبنان الشمالي أن البناء الذي ستقوم عليه المؤسسة العائدة لطالب التدخل لم يكن منجزًا بعد بتاريخ تقديم طلب الحصول على الترخيص بالإستثمار، الذي صدر بعد أقل من شهرين على صدور قرار الترخيص بالإنشاء، مما يشكّل مخالفة للأصول والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨، ويجعل قرار الترخيص بالإستثمار مشوبًا بعيب يستوجب إبطاله.

وبما أنه على ضوء مجمل ما تقدّم، فإنه يقتضي إبطال القرارين رقم ٧٥٥٥/ت/٢٠١٨ و٧٨٦٤/ت/٢٠١٩ الصادرين عن وزير الصناعة والمتضمنين الترخيص بإنشاء واستثمار مركز لتخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل على العقار رقم ١٤٢/أنفة لمخالفتهما الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء، والمتعلقة بالمؤسسات الصناعية بشكلٍ عام، وبمحطات توزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان- البروبان) بشكلٍ خاص.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافًا لما تقدّم يكون مردودًا لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

لـذلـــك ،

يقرر بالإجماع:

أولاً- قبول ملاحظات الجهة المستدعية تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

ثانيًا- قبول طلب التدخل المقدم من عمر ياسين موصلي.

ثالثًا- ردّ الدفع بعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرارين المطعون فيهما.

رابعًا- قبول المراجعة في الشكل.

خامسًا- وفي الأساس إبطال القرارين رقم ٧٥٥٥/ت/٢٠١٨ و٧٨٦٤/ت/٢٠١٩ الصادرين عن وزير الصناعة والمتضمنين الترخيص بإنشاء واستثمار مركز لتخزين وتعبئة غاز النفط المسيّل على العقار رقم ١٤٢/أنفة.

سادسًا- تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
عفيف الإسكندراني	باتريسيا فارس	عبد الله أحمد	ميريه عفيف عماطوري